**تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء**

**(دراسة تحليلية تقويمية)**

**ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**

**إعداد**

**د. عبدالسلام عبدالله امحمد**

**ملخص الدراسة:**

تقدم المصارف الخدمات المالية الإسلامية على إنها وسيط مالي تتمثل وظيفته في التوسط بين المدخرين والمستثمرين و في سبيل تحقيق ذلك فان هذه المصارف تحتاج إلى صيغ بديلة عن صيغ الاقتراض بالفائدة.

وتعد المرابحة من أهم الأساليب التي تتخذ منها المصارف الإسلامية طريقها نحو استثمار و تنمية الأموال. ففي هذه الدراسة تم تقويم تجربة مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء من خلال فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية في مختلف فروعه، حيث تمت عملية التقويم من خلال عدة معايير متعلقة بالضوابط الشرعية وتطبيق وسيلة الاستثمار والربحية والاستثمار وتلبية احتياجات العملاء. و قد توصلت الدراسة إلي بعض النتائج من أهمها أن هناك قصور في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بالصيغة وعدم وجود آلية وواضحة لانسياب تقارير الرقابة الشرعية والمعالجة المحاسبية وغياب بعض البيانات والأرقام الهامة لاستخراج المؤشرات التي تساعد على تقييم التجربة ومتابعتها. كما توصلت الدراسة إلي بعض التوصيات من أهمها ضرورة وجود تشريعات قانونية لتنظيم صيغ الصيرفة الإسلامية والعمل على إعداد قواعد بيانات وتحديثها باستمرار وتدريب الكوادر البشرية على أعمال الصيرفة الإسلامية.

**1. مقدمة:**

تقدم المصارف الخدمات المالية الإسلامية على إنها وسيط مالي تتمثل وظيفته في التوسط بين المدخرين والمستثمرين وفي سبيل تحقيق ذلك فان هذه المصارف تحتاج إلى صيغ بديلة عن صيغ الاقتراض بالفائدة.

وهذه الصيغ التي تعمل من خلالها هذه المؤسسات المالية تعمل على توفير التمويل لإغراض الاستثمار والاستهلاك وهي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي وتؤدى إلي تطبيق الشريعة الإسلامية.

ونظام الخدمات المالية الإسلامية يعتمد على فلسفة واضحة وهي منع المؤسسات المالية من ممارسة أية أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية. وتنقسم الصيغ الإسلامية إلى قسمين:

1. صيغ تعتمد على الديون.
2. صيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح و الخسائر.

وتعد صيغة المرابحة للأمر بالشراء من ابرز هذه الصيغ و أكثراها انتشاراً، وهي عبارة عن توسط المؤسسة المالية لشراء سلعة بناء على طلب العميل تم بيعها له بالآجل بثمن يساوى التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما. ومن اكبر دوافع المؤسسات المالية على منح التمويل بالمرابحة هو المحافظة على عملائها و كسب عملاء آخرين جدد.

**2. مشكلة الدراسة:**

لقد مر قرابة العام على أول تجربة لممارسة العمليات المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية في مصرف الجمهورية (احد اكبر المصارف التجارية في ليبيا). وبالرغم من أن التجربة تعتبر حديثة العهد إذا ما قيست بالتجارب في الدول الأخرى أو المصارف التقليدية، إلا انه من الضروري والمفيد بمكان متابعة وتقويم هذه التجربة لتكون أكثر إيضاحاً مع المفاهيم والإجراءات الإسلامية، حيث أن كثير من العمليات المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية لم تكن معروفة في السابق للعاملين بالمصرف مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها.

ومن هنا يأتي أهمية ما نقوم به من استعراض لهذه التجربة وإخضاعها للمراجعة والتقويم، بغرض التعرف على ما صاحبها من تحديات ومصاعب يمكن التغلب عليها في المرحلة القادمة.

لذلك فإن مجال هذه الورقة هو تقويم تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال إنشاء نوافذ إسلامية في فروع المصرف التقليدية.

**3. أسئلة الدراسة:**

ومما سبق يمكن صياغة أسئلة الدراسة على النحو التالي:

1. ما مدى التزام المصرف بمعايير الضوابط الشرعية عند تطبيقه لصيغة المرابحة للأمر بالشراء؟
2. ما مدى كفاءة المصرف في استخدام صيغة المرابحة للأمر بالشراء؟
3. ما مدى كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة لصياغة المرابحة للأمر بالشراء؟
4. ما مدى التزام المصرف بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عند تطبيقه لصيغة المربحة للأمر بالشراء؟
5. ما مدى تلبية صيغة المرابحة للأمر بالشراء لاحتياجات العملاء؟

**4. أهمية الموضوع:**

تعتبر هذا الدراسة مهمة نظراً لان صيغة المرابحة للأمر بالشراء هي الصيغة الوحيدة التي استخدمها المصرف خلال الفترة السابقة، وأيضا هي الصيغة التي بدأت تنتشر بين المصارف التقليدية الأخرى، كما أنها الصيغة الأكثر انتشاراً في المصارف الإسلامية في البلدان الأخرى. كما انه هذه الصيغة تعرضت إلى الكثير من الانتقادات وأثير حولها العديد من الشبهات والجدل.

**5. منهج الدراسة:**

بالرغم من أن المرابحة قد تناولها الكثير من الباحثين حيث بينوا مشروعيتها وشروطها وأحكامها. إلا أننا في هذه الدراسة سنقوم بتقويم الجانب التطبيقي لصيغة المرابحة للأمر بالشراء بمصرف الجمهورية لمعرفة المخالفات والوقوف على الواقع العملي لهذه الصيغة من الخدمات المالية الإسلامية. حيث تم تجميع بيانات الدراسة عن طريق المقابلات الشخصية والتي يمكن أن تستخدم في كثير من البحوث، حيث أن البيانات المجمعة فيها لا تتمتع بوجود ظاهري بل هي وجهات نظرتم تجميعها من المقابلين.

**6. الدراسات السابقة:**

أصحبت المصارف في هذا العصر من أهم ركائز الاقتصاد المعاصر ومن أهم الوسائل التي تساعد على توفير التمويل اللازم للمشروعات بمختلف أنواعها. فحينما تدير هذه المصارف جميع أنشطتها على أسس ربوية محرمة، تقيم المصارف الإسلامية جميع وظائفها المالية على أسس التعامل الشرعية. حيث تتنوع أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية ولكنها تدخل جميعها في إطار الوسائل المشروعة في الفقه الإسلامي، أي أن العمل ينصب على تجنب أسلوب الاستثمار في المصارف التقليدية الذي يعتمد على الفائدة، وتتخذ أشكال الاستثمار الإسلامي العديد من الأساليب التي تندرج تحت الاتجار والإيجار والمشاركة والاسترجاع. ويقصد بالاتجار عمليات الشراء بهدف البيع للحصول على ربح يتمثل بالفارق بين تكلفة الشراء وسعر البيع.

ويعتقد (السبهاني، 2003، صفحة 3) أن الدوافع وراء نشأة المصارف الإسلامية يمكن تلخيصها في:

1. رغبة الجمهور في الإنعتاق من وزر الربا وما يتركه اقتراف هذه المعاملة من معاناة في ضمير الإنسان المسلم.
2. رغبة الدول ومهندسو السياسات الاقتصادية في تعبئة كثير من المدخرات التي يتحرج أصحابها من توظيفها في المصارف التقليدية.
3. طموح العقليات التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي الإسلامي فرصة مجدية للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا وما يعنيه ذلك من مناخ حاضن للمصارف الإسلامية.
4. إن انتشار المصارف الإسلامية قد ولد في وقت لاحق رد فعل لدى العقليات التنظيمية الساعية إلى الربح في المصارف التقليدية بهدف المحافظة على زبائنها.

وتعد المرابحة من أنجع وأهم الصيغ التي تتخذ منها المصارف الإسلامية طريقها نحو الاستثمار. حيث تعني المرابحة في اللغة: مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجر. (ابن منظور) والمرابحة اصطلاحاً تعني بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم. فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه. (مفيض الرحمن ب.، 2007، صفحة 170)

كما يمكن تعريف المرابحة بأنها عبارة عن بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهو احد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة). (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2007، صفحة 122)

فبيع المرابحة يعتبر شكل من أشكال بيوع الأمانة، ذلك أن البيوع تنقسم من حيث طريقة تحديد الثمن إلى بيع مساومة وبيع مزايدة (ومثله بيع مناقصة) وبيع أمانة (وزارة الاوقاف الكويتية، 1987).

يقول (ريان، 2003، صفحة 44) لقد كثرت الكتابات والبحوث والمناقشات لعقد المرابحة للأمر بالشراء في الندوات والمؤتمرات والمجامع خاصة بعد أن أصبح يمثل أكثر من 90% من الصفقات التي تعقدها المصارف الإسلامية نظرا لقلة الجهد الذي يبذل في تنفيذ مراحله نسبيا، وقلة مخاطره بالنسبة لهذه المصارف.

كما يرى الغريب (المشار إليه في السبهاني، 2003، صفحة 31) أن تطبيق المصارف الإسلامية لبيع المرابحة للأمر بالشراء يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية.

ويعتقد (مفيض الرحمن ب.، 2007، صفحة 184) إن المرابحة المصرفية قد تميزت بأمر خاص، لم يكن معهودا في المرابحات العادية، وهو أن المصرف يتلقى أمرا بشراء السلعة من العميل، فيقوم بشرائها لحسابه الخاص، ثم يعيد بيعها إلى العميل بعد إضافة نسبة الربح المقررة.

ويتطلب تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء إتباع خطوات معينة، فقد أشار (الشعار، 2005، الصفحات 41-42) إلى أن الخطوات العملية لبيع المرابحة للأمر بالشراء تتضمن:

1. تحديد المشتري لاحتياجاته.
2. توقيع الوعد بالشراء.
3. عقد البيع الأول.
4. عقد بيع المرابحة.
5. تسليم وتسلم السلعة.

كما يرى (مفيض الرحمن ب.، 2007، الصفحات 172-173) انه لكي تقع المرابحة صحيحة لابد لها من توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوماً للمشترى الثاني.
2. أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة المبيعات.
3. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.
4. أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.
5. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فان كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة.

ويعتقد (سمحان ومبارك، 2009، الصفحات 75-76) إن أهم ما جاء في معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء رقم (2):

1. تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الاسمية عند حدوثها وبالقيمة النقدية الصافية المتوقع تحقيقها في نهاية الفترة المالية
2. إثبات الأرباح:
3. تثبت الأرباح عند التعاقد في حال البيع نقدا أو لأجل ينتهي في الفترة المالية الحالية.
4. في حال البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية يتم أثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية – وهذا المفضل- أو إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط
5. تحسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحات في قائمة المركز المالي.
6. السداد المبكر مع حسم جزء من الربح (بدون شرط أو تدخل طرف ثالث):
* الحسم عند السداد: تخفض الأرباح و ذمم المرابحات بقيمة الحسم عند السداد.
* الحسم بعد السداد: تخفض الأرباح بالقيمة التي تم إعادتها لمن قام بالتسديد المبكر.
1. يتم إثبات ما يتم تحصيله من المدين المماطل حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية إما إيراداً أو مخصصاً لحساب الخيرات.
2. نكول (تراجع) الآمر بالشراء مع وجود هامش جدية:
* يعاد الهامش بالكامل للأمر بالشراء في حالة عدم الإلزام بالوعد
* يؤخذ من الهامش مقدار الضرر الفعلي في حالة الإلزام بالوعد. وإذا زاد الضرر عن الهامش يسجل الفرق على ذمة العميل

وقد تعرضت صيغ الصيرفة الإسلامية إلى الكثير من المصاعب والانتقادات وأثير حولها الكثير من الجدل، فقد لاحظ (السبهاني، 2003، الصفحات 6-5) تراجع حركة الصيرفة الإسلامية في العقد الأخير قياساً باندفاعها في العقود التي سبقته، ويعود في ذلك إلي ما صار يثار من تشكك وتشكيك حول التزام المصارف الإسلامية بضوابط المعاملات الإسلامية، ففي مجال المضاربة انتهي الأمر بالصيرفة الإسلامية إلى القول بضمان مال المضاربة تصريحاً أو مواطأة بتخريجات مختلفة، وفي مجال قسمة الربح خلصنا إلى نصيب المودع من الربح يتحدد على أساس المدة الزمنية التي تقضيها وديعته لدى المصارف نظراً لغياب أي أساس منطقي أخر لمحاسبة الأرباح. أما المرابحة بتطبيقاتها المعاصرة (بيوع المواصفة) والتي اختطفت جل الاهتمام الفقهي حول قضايا الصيرفة الإسلامية، فقد انتهت إلى القول بإجازة بل بإيجاب الوعد في عقد البيع للأمر بالشراء.

كما يضيف (السبهاني، 2003، صفحة 31) أن المصارف الإسلامية انتقت من بيوع الأمانة صورة واحدة هي صورة بيع المرابحة ثم ذهبت ابعد من ذلك حينما حددته للمواصفة الآمر بالشراء وقرنته بالوعد الملزم، ففتحت على نفسها الباب واسعاً أمام انتقادات وشبهات كثيرة. كما يؤكد (السبهاني، 2003، صفحة 31) أن بيع المربحة يثير عدة إشكالات شرعية جوهرها الإقرار بأن بيع المرابحة يكون من التجار مقبولا وسائغا ولا يكون كذلك من المصرف، ذلك أن ربح المرابحة عند التاجر يسوغه احتمال الوضيعة وليس الأمر كذلك بالنسبة للمصرف الذي احتاط لنفسه بالوعد الملزم ولم يشترِ السلعة إلا بعد مواصفة العميل.

ويشير (مفيض الرحمن ب.، 2007، صفحة 181) أن بعض الباحثين انتقد هذه المعاملة وعدها صورة من صور بيع العينة الذي ذهب إلى حرمته كثير من الفقهاء، وأعانه على ذلك بعض انحرافات التطبيق التي شهدتها هذه المعاملة، حيث قد وقعت أثناء التطبيق بعض التجاوزات التي كانت تنبه إليها دائما هيئة الرقابة الشرعية المشرفة على شرعية المعاملات داخل المصارف.

ويؤكد (السبهاني، 2003، صفحة 32) إن العميل الذي يرغب في شراء سلعة معينة يشخص السلعة وهو يعرف ثمنها الحال لكنه لا يستطيعه، لذلك يطلب من المصرف أن يشتري السلعة ويعده بشرائها منه بثمن آجل أعلى من ثمنها الحال. عندئذ فالمصرف سوف يشتري السلعة بثمنها الحال ثم يبيعها للمشتري بسعر آجل أعلى ربما بنفس اليوم والساعة، وفرق السعرين اعتبر ربحاً يسوغه المصرف الإسلامي لنفسه، لكن أي مخاطرة تبرر هذا الربح، خاصة إذا علمنا أن الواعد ملزم بالشراء أو ملزم بدفع الضرر الذي يتسبب فيه وعده للمصرف.

ويستخلص (مفيض الرحمن ب.، 2007، صفحة 186) أن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيرا من التجاوزات. فالمصرف لا يقوم بنفسه بالشراء، وإنما يكتفي بان يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقصر دور المصرف على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولاً فعليا في صورة مشتر وبائع في الظاهر، لاسيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم، لا يملك منه فكاكا، فهو إلى العقد اقرب منه إلى الوعد.

ويضيف (السبهاني، 2003، صفحة 51) لقد افرز تطبيق كثير من المصارف الإسلامية لعقدي المضاربة والمرابحة اعتراضات جدية. والوقوف عند هذه الاعتراضات ومحاجتها وتمحيصها بحسب المسطرة الشرعية أمر يقوم مسلك الصيرفة الإسلامية و يدفع باتجاه استكمال أسلمة الأجهزة المصرفية وتدعيم القائم منها.

ويوصي (السبهاني، 2003، صفحة 52) انه عند لجوء المصرف إلي بيع المرابحة عليه أن يلتزم البعد عن المواعدة على الشراء ويشتري من السلع ما يغلب على ظنه أن لها سوقاً رائجة ويبيعها لمن يطلبها مساومة أو مرابحة، وعندئذ سيكون تاجراً (مضارباً) حقيقياً وليس وسيطاً ولا متذرعاً بالتجارة وسيتحمل مخاطرة التجارة بما فيها حوالة الأسواق وتغير الأذواق وسيطيب له ربحها.

كما يؤكد (مفيض الرحمن ب.، 2007، صفحة 187) إن النجاح الحقيقي للمصرف الإسلامي إنما يكون بمدى انضباطه بأحكام الإسلام أولا وقبل كل شيء، فهذه هي رسالته المقدسة، وتلك هي الأمانة الغالية التي أنيط به تحملها، وأداؤها لجميع من في الأرض، وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهداف، وتتضاءل سائر الغايات، ثم يأتي بعد ذلك الأرباح والعوائد وغير ذلك مما يعتبره الناس، مقياسا للنجاح.

**7. المعايير المقترحة للتقويم:**

تبين من خلال الدراسات السابقة عدم وجود معايير متفق عليها لتقويم أداء الصيغ الإسلامية المطبقة في المصارف، حيث تعددت الآراء والأفكار والتي من بينها ما عرضه (البلتاجي، 2005) حيث اقترح مجموعة من المعايير والمؤشرات الخاصة بقياس وتقويم الأداء والتي سوف نقوم بتطبيقها أيضا في هذه الدراسة. وهذه المعايير هي:

1. معايير الضوابط الشرعية: وهي عبارة عن قياس مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية أثناء تقديمه للمنتجات إلى عملائه. ويمكن قياس هذه الضوابط الشرعية من خلال المؤشرات التالية:
2. وجود الهيئة الشرعية.
3. وجود إدارة للرقابة الشرعية.
4. الالتزام بالعيار الشرعي لهيئة المحاسبة.
5. معيار الربحية: وهو عبارة عن قياس كفاءة المصرف في استخدام وسيلة الاستثمار. ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية
6. نسبة العائد على الاستثمار: نسبة العائد = × 100

1. نسبة ربحية وسيلة الاستثمار:

نسبة الربحية = × 100

1. معدل تحقيق أهداف الموازنة:
2. معيار الاستثمار (التوظيف): وهو عبارة عن مقياس للحكم على كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة.
3. الوزن النسبي للصيغة: الوزن النسبي للصيغة = × 100

1. معدل النمو:

 معدل النمو = ×10

1. معيار تطبيق وسيلة الاستثمار: وهو عبارة قياس مدى تطبيق الأعراف المصرفية والمحاسبية خلال تقديم وسيلة الاستثمار، ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية:
2. إعداد أدلة نظم العمل.
3. الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة.
4. تطبيق نظام محاسبي.
5. معيار تلبية الاستخدام: وهو عبارة عن التعرف على مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات المتعاملين، ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية:
6. تنوع مجال الاستخدام.
7. معدل نمو العملاء.

**8. تقويم تجربة مصرف الجمهورية:**

يعتبر مصرف الجمهورية من اكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا، حيث بلغ رأس مال المصرف (200,000,000.000) دينار في نهاية السنة المالية 2008 مسيحي، كما يضم المصرف عدد (146) فرعاً موزعة في جميع أنحاء ليبيا. وقد تميز مصرف الجمهورية بكونه أول مصرف ليبي تقليدي يخوض تجربة تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال البدء في تقديم صيغة المرابحة للأمر بالشراء مع بداية السنة المالية 2009 مسيحي. وقد حدد المصرف أهداف الصيرفة الإسلامية في:

1. تفعيل الجانب الشرعي في المعاملات المصرفية.
2. تحقيق رضا الزبائن والمستفيدين.
3. تطوير العمل المصرفي بمنتجات متنوعة وجديدة ومواكبة العالم.
4. تنمية المجتمع وتوفير متطلباته بسهولة ويسر.
5. تنشيط الحركة التجارية للقطاعين العام والخاص.
6. ضمان وجود تدفقات سلعية مقابل التدفقات النقدية.
7. استثمار السيولة و توظيفها التوظيف الأمثل.
8. كسب حصة مرضية من السوق.
9. نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية و المعاملات الشرعية.
10. تشجيع الأفراد على الادخار والاستثمار.
11. استقطاب الأموال واستثمارها في بيئتها الطبيعة والحد من كنزها وهجرتها.

**8-1 تحليل المقابلات الشخصية:**

8-1-1 أولاً: معايير الضوابط الشرعية:

**1. وجود الهيئة الشرعية:**

من خلال المقابلات الشخصية مع العاملين بالصيرفة الإسلامية بالمصرف، وما تم توجيهه من أسئلة بخصوص هذا المؤشر، فقد تم التوصل إلي أن المصرف لديه هيئة شرعية عليا تم تكوينها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (47) لسنة 2009 مسيحي، حيث تضم اللجنة مجموعة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات من خارج المصرف. وقد حدد عقد التعاون مع أعضاء اللجنة الشرعية، تبعية الهيئة الشرعية والتي كانت مباشرة لمجلس إدارة المصرف، كما حدد عقد التعاون واجبات عضو اللجنة الشرعية المتعاقد معه ومن أهمها:

* إصدار الفتوى الشرعية للمعاملات المصرفية.
* إعداد ومراجعة واعتماد العقود والمستندات وغيرها.
* متابعة أعضاء الرقابة الشرعية بالإدارة العامة والمناطق.

وهنا نلاحظ وجود هيئة شرعية في المصرف تتبع مجلس الإدارة وتتولي عملية الإعداد والإشراف على كل عمليات الصيرفة الإسلامية، كما إننا نلاحظ إن مهام اللجنة الشرعية قد وردت في عقد التعاون فقط بالرغم من أهمية هذه المهام ودقتها وأثرها علي عمليات الصيرفة الإسلامية، حيث كان من المفترض أن يتم إعداد لائحة خاصة بالهيئة الشرعية يتم اعتمادها من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمصرف (هناك مشروع لائحة الآن بالمصرف ولم يتم اعتمادها بعد).

**2. وجود إدارة للرقابة الشرعية:**

من خلال المقابلات الشخصية والملاحظات اتضح أن هناك مراقبين شرعيين بالمصرف وفقا للاتي:

* مراقبون شرعيون بالإدارة العامة، ويتولى الآن المهمة عدد(2) مراقب شرعي.
* مراقبون شرعيون بالمناطق (يتم تقسيم فروع المصرف على عشرة مناطق حسب التقسيم الجغرافي). ويتولى المهمة الآن عدد (2) مراقب شرعي بكل منطقة.
* مراقبون شرعيون بالفروع. ويتولى المهمة الآن الموظف الذي يعمل بقسم المراجعة الداخلية بالفرع، حيث يستخدم ختم خاص بالمراجعة الشرعية.

وهنا نلاحظ عدم وجود إدارة خاصة للمراقبين الشرعيين سواء على مستوى الإدارة العامة أو الفروع، كما إننا نلاحظ أن من يتولى عملية الرقابة الشرعية في الفروع هو نفس الموظف الخاص بالمراجعة التقليدية في المصرف وهو غير مؤهل بطبيعة الحال للمراجعة الشرعية وبالتالي فإننا نتوقع الكثير من الأخطاء وعدم الدقة في تنفيذ إجراءات وعمليات الصيرفة الإسلامية.

وعند سؤال أعضاء الرقابة الشرعية في الإدارة العامة عن كيفية إعداد وانسياب التقارير داخل نظام الرقابة الشرعية، اتضح أن هيئة الرقابة الشرعية في الإدارة العامة تقوم بإعداد تقرير شهرية ترفعها إلى مدير مشروع الصيرفة الإسلامية، أما أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمناطق فأنهم يقومون بإعداد تقرير شهرية يرفعونها إلي أعضاء الرقابة الشرعية في الإدارة العامة، في حين أن أعضاء الرقابة الشرعية (المراجعة الداخلية) في الفروع لا يقومون في الوقت الحاضر بإعداد التقارير عن عمليات الرقابة الشرعية بالفروع، حيث يتم التعرف على المشاكل والمصاعب بالفروع من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء الرقابة الشرعية في المناطق من حين إلي آخر.

ومن هنا نلاحظ أن هناك فجوة في إعداد وانسياب تقارير أعضاء الرقابة الشرعية داخل المصرف، حيث انه من المفترض أن يتم رفع تقارير أعضاء الرقابة الشرعية على مستوى الإدارة العامة إلي الهيئة الشرعية بدلا من مدير مشروع الصيرفة الإسلامية، كما انه يجب التشديد على ضرورة إعداد التقارير عن الرقابة الشرعية على مستوى الفروع لما لذلك من أهمية في التعرف على كيفية تطبيق إجراءات الصيرفة الإسلامية بكل دقة ووفقا للشريعة الإسلامية.

8-1-2 ثانياً: معيار الربحية

ويقيس هذا المعيار كفاءة المصرف في استخدام صيغة المرابحة للأمر بالشراء من خلال عدة مؤشرات من أهمها نسبة العائد على الاستثمار ونسبة الربحية. ومن خلال المقابلات الشخصية وما توفر من بيانات من قبل المصرف لم نستطيع الحصول على كافة البيانات اللازمة لاستخراج هذه النسب شهريا اعتبارا من تاريخ تطبيق الصيغة وإلي نهاية السنة المالية 2009 مسيحي، حتى يتسنى لنا مقارنة المعدلات الشهرية والحكم على تطورها وبالتالي على مدى كفاءة المصرف في استخدام هذه الصيغة، خاصة في ظل عدم وجود معايير لصناعة الصيرفة الإسلامية في البيئة المحلية.

فقد تم الحصول على بيانات متمثلة في رصيد محفظة السلع بالمرابحة (ذمم المرابحة مطروحاً منها الأرباح غير المحققة) وأرباح بيع المرابحة وإجمالي أرباح المصرف في 30/6/2009 مسيحي و30/9/2009 مسيحي. لذلك فإننا قمنا باستخراج نسبة عائد المرابحة ونسبة الربحية خلال الفترتين المذكورتين.

1. نسبة عائد المرابحة:

نسبة عائد المرابحة (30/6/2009) = × 100 = 0.002%

نسبة عائد المرابحة (30/9/2009) = × 100 = 0.032%

من خلال النسب السابقة نلاحظ ارتفاع معدل العائد لصيغة المرابحة من 0.002% إلى 0.032%، الذي يعتبر مؤشر ايجابي ويدل على تطور كفاءة استخدام الصيغة من فترة إلي أخرى، خاصة إذا علمنا أن هذه الفترة هي الفترة الأولي لتجربة التطبيق.

2. نسبة الربحية

نسبة الربحية (30/6/2009) = × 100 = 0.005%

نسبة الربحية (30/9/2009) = × 100 = 0.104%

من خلال هذه المؤشرات نلاحظ ارتفاع نسبة ربحية المرابحة للأمر بالشراء، وهذا يعتبر مؤشر أيضا على قدرة المصرف في استخدام وسيلة الاستثمار.

8-1-3 ثالثاً: معيار الاستثمار(التوظيف)

بخصوص هذا المعيار لم نتمكن من خلال المقابلات التي تمت مع العاملين بالصيرفة الإسلامية وإدارة الحسابات من الحصول على البيانات والمعلومات المناسبة لاحتساب المؤشرات الخاصة بهذا المعيار. إلا أن معظم من تم مقابلتهم قد أكدوا على أن هناك نمو ملحوظ في رصيد التمويل لصيغة المرابحة للأمر بالشراء خلال الفترة السابقة.

8-1-4 رابعاً: معيار تطبيق وسيلة الاستثمار

1. إعداد أدلة نظم العمل:

قام مصرف الجمهورية ومنذ بداية تطبيق الصيرفة الإسلامية بإعداد دليل عمل لصيغة المرابحة للأمر بالشراء، وقد احتوى الدليل على أسماء النماذج والعقود والمستندات المتداولة في تطبيق إجراءات هذه الصيغة، كما احتوى الدليل على شروط الضامن والشروط العامة للبيع وخطوات تنفيذ معاملة المرابحة للأمر بالشراء ومنشورات مخاطر الائتمان ومنشورات قطاع التسويق وغيرها من المعلومات الخاصة بصيغة المرابحة للأمر بالشراء.

ومن خلال الإطلاع على الدليل نلاحظ أن الدليل غير معتمد من جهات الاختصاص مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمصرف كما انه لم يتم إرفاق صورة من بعض النماذج المهمة مثل العقود.

2. الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة:

تناول المعيار المحاسبي رقم (2) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية المعالجة المحاسبية للصيغة من حيث

* قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها حيث حدد المعيار أن التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات البضاعة في تاريخ اقتنائها.
* قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها.

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للأمر بالشراء في حالة الالتزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية، وفي حالة وجود نقص أو تلف في قيمة الموجودات فان النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية. أما في حالة المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد، وظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد التكلفة فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، وهذا يعنى تخفيض التكلفة باستخدام مخصص هبوط الموجودات.

* ذمم المرابحات:

وقد حدد المعيار أن ذمم المرابحات قصيرة الأجل وطويلة الأجل تقاس بالقيمة الاسمية عند حدوثها، كما أنها تقاس في نهاية الفترة المالية على صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء مخصوما منه مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

* إثبات الأرباح

وفقا للمعيار رقم (2) يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت العملية نقدا أو إلي اجل لا يتجاوز الفترة الحالية، كما حدد المعيار المعالجة المحاسبية للأرباح المؤجلة باستخدام إحدى طريقتين:-

1. إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقدا أو لا وهذه الطريقة المفضلة.
2. إثبات الأرباح عند تسليم الأقساط -كل في حينه- إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك.
* يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.
* كذلك تناول المعيار السداد المبكر مع حط جزء من الربح وإعسار العميل ونكول الآمر بالشراء ومتطلبات الإفصاح.

ومما سبق يمكن تلخيص المعالجة المحاسبية لعمليات الشراء والبيع لصيغة المرابحة للأمر بالشراء وفقا للمعيار رقم (2) كالأتي:

1. عند إتمام عملية الشراء و تحقيق ملكية المصرف للبضاعة:

×××× من حـ/ بضاعة المرابحة

 ×××× إلى حـ/ وسيلة الدفع

في نهاية السنة وفي حالة ما ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة البضاعة المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء فيجب قياس البضاعة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها و ذلك من خلال تكوين مخصص هبوط أسعار بضاعة المرابحة:

 ×××× من حـ/ الأرباح و الخسائر

 ×××× إلى حـ/ مخصص هبوط أسعار بضاعة المرابحة

1. بعد بيع البضاعة للأمر بالشراء :

×××× من حـ/ ذمم المرابحات

 إلي مذكورين

 ×××× حـ/ بضاعة المرابحة

 ×××× حـ/ أرباح استثمار المرابحة (ما يخص السنة الحالية)

 ×××× حـ/ أرباح استثمارية مؤجلة ( ما يخص السنوات القادمة)

من خلال الإطلاع علي دليل الحسابات ودليل عمليات المرابحة للأمر بالشراء ومقابلة العاملين بالحسابات الختامية بالمصرف، فقد اتضح أن المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للأمر بالشراء بالمصرف تتم وفق الأتي:

1. عند شراء البضاعة من قبل المصرف:

×××× من حـ/ محفظة السلع المشتراه

 ×××× إلى حـ/ وسيلة الدفع

1. عند بيع البضاعة للأمر بالشراء:

×××× من حـ/ محفظة السلع المباعة

 إلي مذكورين

 ×××× حـ/ محفظة السلع المشتراه

 ××× حـ/ الدائنون (مصلحة الضرائب)

1. عند تسديد القسط الشهري:

×××× من حـ/ الحسابات الجارية - الزبون

 إلي مذكورين

 ×××× حـ/ محفظة السلع المباعة

 ×××× حـ/ إيرادات بيع سلع المرابحة

لا تختلف المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للأمر بالشراء في مصرف الجمهورية عن المعالجة المحاسبية الواردة في المعيار رقم (2) إلا في كيفية معالجة أرباح بضاعة المرابحة، حيث أن المصرف لا يقوم بإثبات الأرباح المحققة أو المؤجلة عند إتمام عملية البيع، وإنما يقوم بإثبات أرباح المرابحة المحققة فقط عند تحصيل كل قسط. كذلك هناك اختلاف في أسماء الحسابات الخاصة بالمعالجة المحاسبية للمرابحة للأمر بالشراء، حيث يستخدم المصرف حسابي محفظة السلع المشتراه ومحفظة السلع المباعة كبديلين لحسابي بضاعة المرابحة وذمم المرابحة.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن عدم إثبات الأرباح المؤجلة قد يتسبب في ضعف نظام الرقابة الداخلية على هذا الحساب من خلال عدم تحصيل الأقساط في مواعيدها وكذلك عدم معرفة المصرف برصيد هذا الحساب في كل لحظة (كحساب مراقبة).

8-1-5 خامساً: معيار تلبية الاستخدام:

ويقيس هذا المعيار مدى تلبية صيغة المرابحة للأمر بالشراء لاحتياجات المتعاملين مع المصرف، ويمكن قياس ذلك عن طرق قياس تنوع مجال الاستخدام ومعدل نمو العملاء.

1. تنوع مجالات الاستخدام:

من خلال المقابلات التي أجريت مع العاملين بالصيرفة الإسلامية اتضح أن السلع التي تم تقديمها في الفترة السابقة هي الحواسيب والسيارات، والعمل جارى على طرح المزيد من السلع في الفترات القادمة. ونظراً لحداثة التجربة فإننا نرى أن البدء بسلعتين خلال الفترة الأولى والعمل على طرح المزيد من السلع بعد دراسة احتياجات المتعاملين يعد مؤشر جيد على تنوع مجالات الاستخدام.

2. معدل نمو العملاء

بخصوص هذا المؤشر لم تتوفر لدينا البيانات والمعلومات الدقيقة عن معدلات نمو العملاء بالمصرف نتيجة لتطبيق الصيرفة الإسلامية. إلا أن معظم من تمت مقابلتهم قد أكدوا على تزايد أعداد العملاء في كافة الفروع التي قدمت صيغة المرابحة للأمر بالشراء، بل الأمر تعدى إلي حدوث انخفاض ملحوظ في أرصدة السلف الاجتماعية التقليدية نتيجة لرغبة العملاء في قفل هذه السلف و الاتجاه إلي الصيغ الإسلامية .

**9- النتائج:**

من خلال تحليل نتائج المقابلات الشخصية التي تم إجراؤها مع العاملين بالصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية تم التوصل إلي النتائج التالية :

**أولاً: فيما يخص الإجابة على السؤال الأول للدراسة (الضوابط الشرعية):**

1. التزام مصرف الجمهورية من الناحية النظرية (المستندات والعقود الخاصة بعمليات المرابحة للأمر بالشراء) بمعظم المعايير الشرعية.
2. التزام المصرف بتطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء مع البعد عن المواعدة الملزمة.
3. عدم وجود لائحة معتمدة لتنظيم إجراءات التعيين والاستغناء لأعضاء الهيئة الشرعية.
4. عدم وجود لائحة معتمدة لتحديد مهام وواجبات ومسئوليات أعضاء الهيئة الشرعية وأعضاء الرقابة الشرعية.
5. عدم وجود إدارة خاصة ومستقلة للمراقبين الشرعيين.
6. عدم و جود آلية واضحة ومعتمدة لانسياب التقارير الخاصة بأعضاء الرقابة الشرعية.
7. إحالة تقارير أعضاء الرقابة الشرعية بالإدارة العامة إلى مدير مشروع الصيرفة الإسلامية بدلا من الهيئة الشرعية.
8. عدم وجود أعضاء للمراقبة الشرعية بالفروع والاكتفاء بأعضاء المراجعة الداخلية.

**ثانياً: فيما يخص الأسئلة الثاني والثالث والخامس للدراسة (الربحية والاستثمار وتلبية الاحتياجات):**

1. نمو أو تزايد كفاءة المصرف في استخدام صيغة المرابحة للأمر بالشراء.
2. عدم وجود قاعدة بيانات جيدة بالمصرف الآمر الذي تسبب في عدم استخراج العديد من المؤشرات

**ثالثاً: فيما يخص السؤال الرابع للدراسة (تطبيق وسيلة الاستثمار):**

1. عدم وجود أدلة عمل من الجهات المختصة (مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية).
2. دمج حسابات المرابحة للأمر بالشراء مع الحسابات التقليدية في بعض الفروع وعدم إظهارها مستقلة في المركز المالية للفروع.
3. عدم إثبات أرباح المرابحة المؤجلة (كحساب مراقبة).
4. التعامل مع أرباح المرابحة (طريقة حسابها ومعالجتها) مثل التعامل مع الفوائد في عمليات المصرف التقليدية.

**10- التوصيات:**

من خلال النتائج السابقة وفي سبيل الرفع من مستوى خدمات الصيرفة الإسلامية ودقتها فإننا نقدم التوصيات التالية:

1. ضرورة وجود تشريعات قانونية تنظم عمليات الصيرفة الإسلامية.
2. يجب على من يتولى المعالجة المحاسبية للأعمال الصيرفة الإسلامية أن يبدأ أولاً بدراسة الأحكام الشرعية للعقود التي تنظم هذه الأعمال.
3. ضرورة توعية العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية بالدور الذي يناط بهم أداوه ثم الخطوات الشرعية اللازمة لصحة المعاملة.
4. العمل على إعداد قواعد بيانات و تحديثها باستمرار.

# 11- المراجع:

1. احمد ريان. (2003). فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الاسلامية. جدة: البنك الاسلامي للتنمية.
2. ب. م. مفيض الرحمن. (ديسمبر, 2007). رؤية شرعية حول المرابحة و صياغتها المصرفية. *دراسات* ، الصفحات 196-169.
3. جمال الدين محمد ابن منظور. *لسان العرب.* بيروت: دار صادر.
4. حسين محمد سمحان، و موسى عمر مبارك. (2009). محاسبة المصارف الاسلامية. عمان: دار المسيرة .
5. عبدالجبار حمد عبيد السبهاني. (2003). ملاحظات في فقه الصيرفة الاسلامية. *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي* ، الصفحات 57-3.
6. محمد البلتاجي. (2005). نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم و سائل الاستثمار في البنوك الاسلامية. *الندوة الدولية.* دبي.
7. محمد فداءالدين عبدالعاطي بهجت. (1998). اهداف المحاسبة في الاقتصاد الاسلامي. *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي* ، الصفحات 137-1.
8. محمد نضال الشعار. (2005). أسس العمل المصرفي الاسلامي والتقليدي. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
9. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. (2007). المعايير الشرعية . البحرين: دار الاستثمار.
10. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. (2007). المعايير الشرعية. البحرين: دار الاستثمار.
11. وزارة الاوقاف الكويتية. (1987). الموسوعة الفقهية*.* الكويت: ذات السلاسل.